

قانون رقم (6) لسنة 1994 بشأن حماية المنشآت البترولية

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :

الحاكم: صاحب السمو حاكم دبي.

السلطة المختصة: دائرة شؤون النفط وأي شخص أو جهة أخرى تخول من قبلها بممارسة اختصاصها بموجب هذا القانون.

المنشآت البترولية: المنشآت البترولية القائمة في حقل فتح و حقل جنوب غرب فتح و حقل فلاح و حقل راشد و تشمل أية معدات و آلات تستعمل في استخراج البترول و خزنه و نقله.

السفينة: تشمل أية باخرة أو زورق آلي أو قارب بما في ذلك الزوارق الآلية و القوارب المعدة لصيد السمك و النزهة . و أي شيء عائم آخر قابل للملاحة.

ربان السفينة: تعني الشخص المسؤول عن السفينة و المتولى قيادتها.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على مناطق المنشآت البترولية، وعلى أية منطقة منشآت بترولية أخرى وأية منطقة مسح زلزالي يصدر قرار من الحاكم بسريان أحكام هذا القانون عليها.

مادة (3)

لا يجوز لأية سفينة الاقتراب إلى مسافة أقل من ميل بحري من مناطق المنشآت البترولية ومناطق المسح الزلزالي إلا بتصریح من السلطة المختصة، كما تحظر السباحة ضمن هذه المسافة.

مادة (4)

يعاقب ربان السفينة - التي تخالف أحكام هذا القانون وأي قرار صادر بموجبه - بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يعاقب كل بحار من بحارتها وكل شخص من الأشخاص الموجودين على ظهرها بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز للمحكمة في حالة العود وارتكاب ذات الجريمة مرة أخرى وعند الحكم بالإدانة، أن تحكم بالإضافة للعقوبة الأصلية بمصادره السفينة وذلك دون الإضرار بحقوق الآخرين حسني النية وبابعاد المخالف من غير المواطنين عن البلاد.

مادة (5)

يعاقب كل من يقوم بالسباحة ضمن المسافة المحظورة بموجب المادة الثالثة من هذا القانون، بالحبس لمدة شهر واحد، وبغرامة لا تزيد على ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز للمحكمة في حالة العود وارتكاب ذات الجريمة مرة أخرى أن تضاعف عقوبتي السجن والغرامة.

مادة (6)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.